او من جعل الطلب بمعنى المطلوب به او جعل
هو منقلبا من المصدر لقيامه مقام المضاف
المحذوف اى ومعناه واما بالمعنى الثانى فلتقدير
ايضا من تقدير مضاف اى اظهار طلب الفعل او من
جعل الطلب قوليا لا قلبيا لكن لا يناسبه
قوله والفاظه بانواعها جمعه ليدل على
قد يستعمل فى غيره اى فى غير الطلب مجازا لان
فى معنى اللفظ المستعمل بامر قسما اضم قالوا بالخصوص
ثم اختلفوا على ثلثة مذاهب فقال بعضهم وهو
بعض الفقهاء ومعاذة المعتزلة والشافعى فى احد
قوليه بانه للندب وقال بعضهم وهم اكثر العلما
بانه للوجوب وقسم قالوا بالاشتراك وهم فرقتان
فرقة قالت بالاشتراك اللفظى ثم اختلفوا
على ثلثة مذاهب فقال بعضهم ومنهم الشافعى
بانه مشترك بين الوجوب والندب وقال
بعضهم بانه مشترك بينهما وبين الاباحة وقال
بعضهم وهم الشيعة وابن شريح بانه مشترك
بين الثلثة والتهديد وفرقة قالوا بالاشتراك
المعنوى ثم اختلفوا على مذهبين فقال بعضهم

ورئيسهم

ورئيسهم المرتضى من الشيعة بانه مشترك بين
الوجوب والندب والاباحة موضوع للاذن
فى الفعل وهو يعم الثلثة وقال بعضهم بانه مشترك
بين الوجوب والندب موضوع للطلب الراجح
العام لهما وقد يعبر عنه بترجيح الفعل وهذا
هو المختار عند اهل الحق ولهذا عرف بالطلب
وعد الاباحة من غيره وقيل كالاباحة وهى
تسوية طرفى الفعل واستعمال الامر فيها بطريق
الاستعارة بجامع الجواز عند بعض وبطريق
المجاز المرسل بعلاقة الجزئية عند بعض نحو
قولك جالس الحسن او ابن سيرين اى طرفا
مجالسة الحسن او ابن سيرين سواء بلا رجحان
وقد ينسب هذه التسوية الى واو قد يفيد
المثال بالواو فتنسب له كما فعلها العلامة
فى الكشاف والتهديد لاستلزامه الامر
بالمخوف وتخويف المامور نحو قوله تعالى
اعملوا ما شئتم لان ما شاء واعام لما فى
الامر والعمل فيه امر مخوف والنجى لان بالاذن
يظهر عجز القاصر نحو قوله تعالى وان كنتم فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)